الفصل الثامن: استثمار أموال شركات التأمين التكافلي.

إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التكافلي وجه من أوجه الاستثمارات المهمة، وهي تشكل أداة من أدوات التنمية الاقتصادية من خلال أوجه الاستثمار التي تستثمر فيها والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب.

I . تعريف الاستثمار

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين الاقتصاديين، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت، منها:

- ✓ يمكن تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي بأنه :"استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية ؛ القائمة أو تجديدها" ؛
- ✓ يمكن تعريفه من الجانب المالي بأنه : التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، و لفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية ؛ للأموال المستثمرة و تعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل؛
- ✓ يمكن تعريف الاستثمار من الجانب الشرعي على أنه:" توظيف الفرد لماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر– أو الجماعة المستثمرة –على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض ".

من خلال هذا التعاريف تبرز لنا قضايا مهمة ذات صلة كبيرة باستثمار أموال التأمين التكافلي وفق أسس شرعية، يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- ❖ إن الغرض الأساسي من إنشاء شركات التأمين التكافلي هو التعاون من أجل مواجهة المخاطر المحتمل وقوعها على المشتركين ، ويقوم التعاون على أساس جمع الأقساط أو مبلغ المساهمة أو التبرع بين المشتركين وتوزيعها على المتضررين، أو ذوي الحاجة من الأفراد، وهذه الأقساط تحتاج إلى استثمارها وتوظيفها، وذلك بعد دراسة إحصائية علمية للأخطار التي قد تواجه المشتركين، والفائض منها أو الزائد عن حاجاته الضرورية، يتم إخراجه من دائرة الاكتناز إلى إقامة المشاريع التنموية في البلد، أو أن تخصص محفظة يتم جمع أو اقتطاع جزء من أموال المساهمين في هذه المحفظة، ومن ثم نقوم باستثمارها لصالح هيئة المشتركين، وفق أسس الشريعة الإسلامية وآليات الاستثمار المعاصر ، ومنه تستطيع شركات التأمين التكافلي أن تحصل على عوائد تساعد المشتركين أو المتضررين لمواجهة المخاطر والتخفيف من حدتها، ومنها أيضا تستطيع أن تعالج قضايا مهمة في عصرنا من أزمة السكن والزواج؛
- ❖ استثمار الأموال في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، يدل على أن هذه الأموال تكون ضمن حدود اقتصادية كالتجارة والصناعة والزارعة والمضاربة وصناديق الاستثمار وغيرها .فالمجال مفتوح ومتيسر لشركات التأمين التكافلي لاستثمار الأموال وتنميتها، حتى يعم النفع جميع المشتركين وغير المشتركين في دوران هذه الأموال وتداولها بين الناس والفقراء ومعالجة البطالة في توظيفهم؛

- ❖ استثمار الأموال في مختلف المجالات الاقتصادية لا تتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، فيه تأكيد على عنصر الفرق بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، فالتجاري يقوم على أساس الربا، أما شركات التأمين التكافلي فإنها تقوم باستثمار هذه الأموال وفق أسس الشريعة الإسلامية، وبعيدا عن شبهات الربا والغرر والتي قد تصاحب غالبا شركات التأمين التجاري؛
- ❖ استثمار الأموال يكون من أجل الحصول على عائد يستعين به الفرد المستثمر، فشركات التأمين التكافلي تستثمر هذه الأموال للحصول على عوائد تستطيع منها تغطية الأخطار التي تقع على الفرد أو الجماعة، .ومنها الادخار من أجل تدعيم مشاريع الشباب وبرنامج للتقاعد.

ولقد تعددت اليوم وسائل الاستثمار في العالم وكثرت طرقه، ولعل أنجح الوسائل وأبرزها ما تقوم به اليوم البنوك الإسلامية والشركات التجارية، شركات الاستثمار وشركات التأمين وغيرها، بإنشاء صناديق الاستثمار، حيث تقوم بجمع مدخرات المستثمرين الذين لا يستطيعون استثمار أموالهم إما لعدم وجود خبرة في مجال الاستثمار، أو عدم كفاية رأس المال لإدارة المشروع ، وتقوم هذه الصناديق باستثمار هذه الأموال عن طريق سوق الأوراق المالية.

II . ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق المجموعة من المعطيات الفنية والاقتصادية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات والالتزامات وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي.

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات وفق صيغ ومجالات مختلفة ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة. وتجدر الإشارة لكون استثمار أموال التأمين في شركات التكافل يشترط فيها مايلي:

1- استثمار مال الشركة في أوجه غير مخالفة للشريعة الإسلامية فلا يحل لشركات التكافل استثمار أموال التأمين في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها؛

2- الالتزام في استثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية؛

3- عدم تمويل عجزها المالي بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)؛

4- توجيه استثمارها المالي المباشر في شركات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يجوز قيامها بالاكتتاب في أسهم البنوك الربوية؛

5- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين؛

6- الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛

7- الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛

8- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة ، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة؛

9- أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي وليس تحقيق الربح مع أهمية الالتفات إليه بغرض تنمية هذه الصناعة.

III. طرق الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تتمثل مخصصات الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية في:

1- مخصص الاستثمار من أموال المساهمين؛

2- مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق ؛

3- مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية.

وتقوم شركات التأمين الإسلامي بالاستثمار وفق الطرق التالية:

أ – الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛

ب – الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات، حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق قوانين عقد سعر الصرف؛

ج – الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق أحكام عَقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

IV. أهمية الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

للاستثمار دور وأهمية كبيرة في شركات التأمين التكافلي حيث يساهم ب :

1- تقديم فرص تشغيلية مهمة لمكافحة البطالة والفقر؛

2- دعم مسار التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية؛

3- توفير الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للمخاطر؛

4- تعتبر بمثابة فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات حيث أنهم يستفيدون من عدة مزايا كالأجر الذي تتقاضاه هذه الشركة من المؤمنين إذا تعاملت معهم (المؤمنين) على أساس الوكالة بأجر.

V. صيغ استثمار أقساط التأمين

تعمل شركات التأمين التكافلي على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفق لعدة صيغ بهدف أن تحصل على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات، ولجاذب المستثمرين، وأن تحفز حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم، وإنشاء شركات جديدة ، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

1– الصيغة الأولى (استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة): المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي التأمين التكافلي

يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب ، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بدور المضارب بينما يقوم المؤمن لهم بدور صاحب المال ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات والفائض الناتج عن عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما، وتمارس هذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية، والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا. والشكل رقم (1) يوضح كيفية استثمار على أساس عقد المضارب.

الشكل رقم 1: استثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.

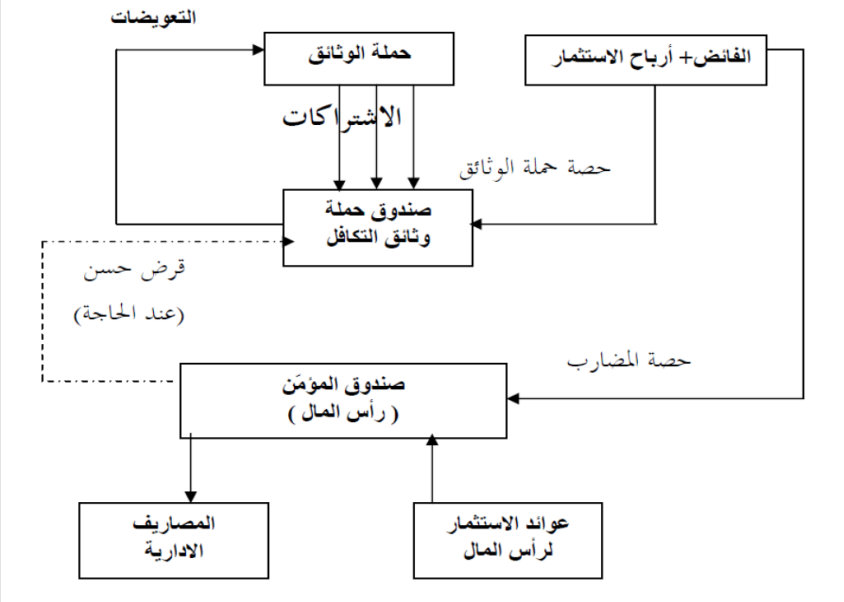

2– الصيغة الثانية (استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة): حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية.

3– الصيغة الثالثة (استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم): تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية ، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبيل بداية كل سنة مالية. ويعتبر الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشتركين . وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن والشكل رقم (2) يوضح كيفية عمل الوكالة بأجر معلوم.

الشكل رقم 2 :استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم.

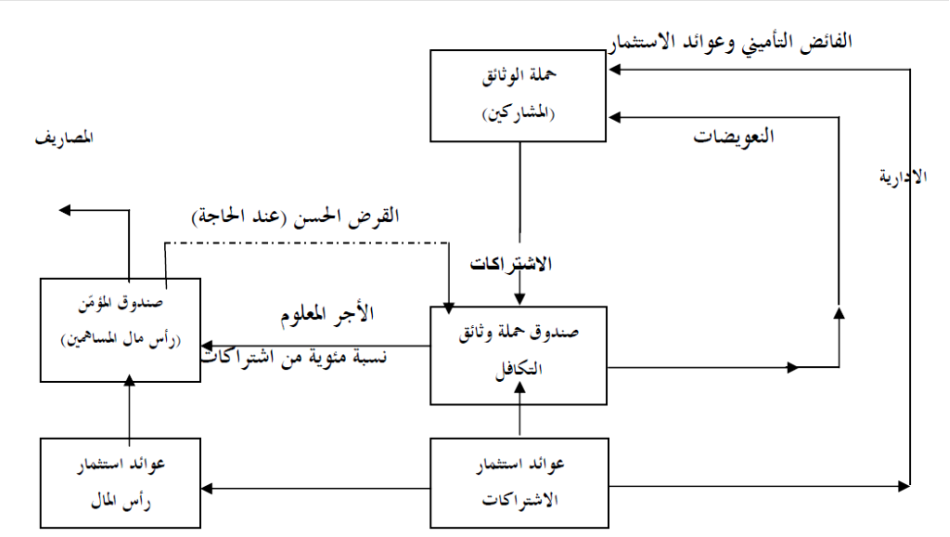

4– الصيغة الرابعة (استثمار أقساط التأمين أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة): حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئًا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة.

ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983م أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تماشيًا مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان.

5– الصيغة الخامسة (استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر): حيث يكون استثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة، عن طريق قيام الشركة باقتطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية) وتطبق هذه الصيغة في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.

6– الصيغة السادسة (المعروفة بالتعاونية البحتة): حيث تكون الشركة مملوكة للمؤمن لهم وتدار العمليات التأمينية من قبلهم، ويقوم المؤمن لهم أيضًا بدور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقرضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية، وفي هذه الصيغة يستأثر المؤمن لهم بأرباح استثمار الأقساط وبالفائض التأميني، بعد دفع المطالبات والمصاريف العمومية، ويجري العمل بهذه الصيغة في جميع شركات التأمين الإسلامية التي أسست لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني في جمهورية السودان. وفي ذلك تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة هيئة المشتركين وهو أمر لا يحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين.